

بما تلف بعملة كذا والنصار وخصه ولا يقمن به آدميا
غرق اومن حانية ولا حجام او بزاع او فضا دم بحزم
فان انكسرت في طريق الذوات ضمن الحال فبعت في مكان
حله بلا اجر او في موضع كسرم مع صفة اجر والا اجر الحاق
بسنخي الاجر بتسليم نفسه مدته فان لم يعمل كاجر للخدمة
سنة او رعى الغنم وسمى جبر وصد له لاجل لغيره ولا يقمن
مانلف في يد او بعله ويصح نرد يد الاجر بالتدبير في خيا
طة النوب فان سينا او رومئا وصيف بعضه او رعان و
في اسكان البيت عطا الا وصادا وفي الدابة الى كوفة او
والسط وفي عهد الدار آهن وفي الحار عليا كتر اشعر
ويجب اجر ما وجد ولو رد في خياطة اليوم او غدا فله ما
سني ان خا ط اليوم واجر مثله ان خا ط غدا ولا يجاوز به في
ولا يسافر فمستاجر للخدمة الا بشرطه ولا يسترد مستاجر

اجرا ما عمل عبد بحجر ولا يقمن اكل غلة عبد غيب
تفسه وصرح للعبد قبضها واخذها مولاة قامة ولو استاجر عبدا
شهرين شهر اربعة وشهر اربعة وصرح والا واربعة وصرح
الحال ان قال مستاجر العبد من هو واذن في اول الذمة و
قال المورج في آخرها وصدق رب النوب فامر ان تعلم
قبالة او تصبغا حرا لاجر قال امرني بما علمت وفي علمت
في تجارة الا صانع قال بالاجر **باب نسخ الاجارة**
هي تنسخ بعيب فوث التبع كراب الدار وانقطاع ماء الارض
والرجى او اظلم كمرض العبد وذهب الالبنة فلو اتبع بالمهيب
او الا المورج العيب شرط خيانه ونخبا والشرط والروية
وبالعذر وهو لزوم ضرر ولم ينسخ بالعقدان في محافي
سكوت وجمع ضرر استنجر لتعلم وصوت عرب استنجر
من يطبخ لوليمتها وحرفي دهن ولا يقمن الا يقمن ما اجر